

ملحق عدد 2 للمذكرة العامة عدد 2002/38

الإخلالات المتعلقة ببعض الأحكام الخاصة بالخمور والكحول والمشروبات الكحولية (الأمر عدد 1368 لسنة 1997 المؤرخ في 24 جويلية 1997)

تتمثل هذه الإخلالات في :

* إنتاج الخمور والمشروبات الكحولية وتعليبها في نفس المحلّ خلافا لمقتضيات التشريع الجاري به العمل .

* استغلال مخازن الكحول دون الحصول على الترخيص المسبق أو إنتاج الكحول أو المشروبات الروحية بواسطة التقطير أو استغلال مخزن كحول دون تقديم الضمان البنكي أو تقديمه منقوصا خلافا لمقتضيات التشريع الجاري به العمل .

* عدم تقديم الضمان البنكي بعنوان المعلوم على الاستهلاك المطبق على الخمور المعبأة في قوارير .

* استعمال آلات لصنع الكحول أو المشروبات الروحية بواسطة التقطير غير مقللة أو غير مختومة من قبل مصالح الجباية أو استعمالها في صورة تعذر ختمها أو قفلها لأسباب فنية دون حضور أعوان هذه المصالح المؤهلين لذلك .

* استخراج الكحول أو المشروبات الكحولية بواسطة التقطير أو تعطيل الكحول دون حضور أعوان مصالح الجباية المؤهلين لذلك خلافا لمقتضيات التشريع الجاري به العمل أو استعمال مواد تعطيل غير مرخص فيها .